



دائرة الأراضي والمساحة

نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم وتعديلاته رقم 81 لسنة 2004

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم لسنة 2011) ويقراً مع النظام رقم (81) لسنة 2004 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تعديل المادة (2) من النظام الأصلي بإضافة التعريفين التاليين إلى آخرها :
الخبرة : ممارسة أعمال التقدير العقاري الميدانية والمكتبية وفقاً للأسس والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام .
المقدر العقاري الداخلي : الموظف في أي من الوزارات والدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الخاصة الذي يقوم بأعمال التقدير العقاري تنفيذاً لأعمال الجهة التي يعمل لديها .

المادة 3

تعديل الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأصلي بإضافة البند (4) إليها بالنص التالي :
4. إجراء فحص الكفاءة والمقابلات للمقدرين تنفيذاً لأحكام هذا النظام .

المادة 4

يلغى نص المادة (5) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 5 :

أ. يشترط في طالب التسجيل في الجدول أن يكون :

1. أردني الجنسية .
2. أتم الثلاثين من عمره .
3. حسن السيرة والسلوك .
4. حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم كلية مجتمع أو ما يعادله في موضوع تخصصه وذو علاقة بمجال التقدير العقاري .
5. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
6. قد تدرب لدى مكتب عقاري أو مقدر مرخص في مجال التقدير العقاري في المحافظة أو المحافظات التي يطلب تسجيله مقدراً فيها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وإذا رغب في التسجيل في محافظة غير التي تدرب فيها فعليه أن يتدرب لسنة إضافية في تلك المحافظة ، ويطبق الحكم ذاته على المقدر الذي يرغب في التسجيل في محافظة جديدة .
7. لديه دراية بأعمال المساحة العقارية وبحركة السوق العقاري وبحسب تكاليف الإنشاءات .
8. التحق بدورات تدريبية لمدة لا تقل عن (30) ساعة تدريبية في مجال تقدير القيم سواء تم عقدها داخل الدائرة أو خارجها .



ب. يعفى من مدة التدريب المنصوص عليها في البند (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل من حصل على أي مما يلي :

1. شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها حداً أدنى ، ولديه خبرة عملية في أعمال التقدير العقاري لا تقل عن خمس سنوات في الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو في القطاع الخاص لدى جهات معتمدة في التقدير العقاري .
2. شهادة دبلوم كلية مجتمع معترف بها أو ما يعادلها ، ولديه خبرة عملية في أعمال التقدير العقاري لا تقل عن سبع سنوات في الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو في القطاع الخاص لدى جهات معتمدة في التقدير العقاري .

المادة 5

تعديل الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (في بداية كل سنة) إلى آخرها .

المادة 6

يلغى نص المادة (7) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 7 :

- أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة التقدير العقاري ما لم يكن مسجلاً في الجدول ومعتمداً وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ب. لا يجوز لأي جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام .
- ج. لا يجوز للمقدر العقاري ممارسة أعماله خارج الاختصاص المكاني للمحافظة أو المحافظات التي تم تسجيله واعتماده لممارسة عمله فيها .

المادة 7

يلغى نص المادة (8) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة 8 :

- أ. يلتزم المقدر العقاري الذي يرغب في التوقف عن ممارسة المهنة مدة تزيد على سنة أو في التوقف عن ممارستها نهائياً ، بالحصول على موافقة المدير العام .
- ب. يقوم المقدر العقاري المرخص الذي يرغب في العودة لممارسة المهنة ، بتقديم طلب إلى المدير ويتم تجديد الرخصة في هذه الحالة بعد استيفاء الرسوم المستحقة على ذلك .
- ج. لا يترتب على المقدر العقاري المرخص الذي التزم بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دفع رسوم التجديد عن المدة التي توقف أو انقطع فيها عن ممارسة المهنة .
- د. لغايات تجديد التسجيل والاعتماد ، على المقدر العقاري أن يكون قد التحق بدورات تدريبية لمدة لا تقل عن (15) ساعة تدريبية خلال آخر ثلاث سنوات في مجال تقدير القيم أو في أي موضوعات أخرى تراها اللجنة ضرورية ، ويعفى من ذلك يقوم بالتدريب في هذا المجال .

المادة 8

يلغى نص المادة (9) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :



المادة 9

- أ. يحظر على المقدر الداخلي القيام بأعمال التقدير العقاري لغير المؤسسة التي يعمل لديها .
- ب. على المقدر الداخلي الإفصاح عن صفته في التقرير النهائي وعن علاقته بالجهة التي ترتبط بموضوع التقدير .

المادة 9

- تعديل المادة (15) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي :
- د. تحديد التخصصات اللازمة في مجال التقييم والتقدير العقاري .

2011/5/31